الأمم المتحدة
S/RES/2777 (2025)
مجلس الأمن
Distr.: General
17 March 2025

القرار 2777 (2025)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 9880، المعقودة في 17 آذار/مارس 2025

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن أفغانستان، ولا سيما قراره 2626 (2022) الذي يحدد الولاية الحالية لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وقراره 2678 (2023) وقراره 2727 (2024) الذي مدد الولاية حتى 17 آذار/مارس 2025،

وإذ يؤكد أهمية الدور الذي ستواصل الأمم المتحدة الاضطلاع به في تعزيز السلام والاستقرار في أفغانستان،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، وكذلك دعمه المستمر لشعب أفغانستان،

وإذ يسلّم باستمرار الحاجة إلى التصدي للتحديات المتعددة الأوجه التي تواجهها أفغانستان، وإذ يؤكد من جديد أن اتباع نهج متكامل ومتسق فيما بين الجهات الفاعلة السياسية والإنسانية والإنمائية المعنية، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، بما يتسق مع ولاية كل منها، أمرٌ حيوي لبناء السلام في أفغانستان والحفاظ عليه،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء التراجع المتزايد في احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما بالنسبة للنساء والفتيات، وعدم تكافؤ الفرص المتاحة أمامهن للحصول على التعليم والعمالة والعدالة والفرص الاقتصادية وللمشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية في الحياة العامة وحرية التنقل وللتمتع بالخدمات الأساسية، التي يتعذر مع غيابها إحلال السلام وتحقيق الاستقرار والازدهار في البلد، وإذ يعيد، في هذا الصدد، تأكيد دعوة طالبان إلى التراجع بسرعة عن هذه السياسات والممارسات، بما في ذلك الأمر التوجيهي بشأن "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" وقرار وقف تعليم النساء والفتيات في المؤسسات الطبية الخاصة والعامة، وكذلك حظر عمل المرأة الأفغانية في الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في أفغانستان، مع إعادة التأكيد على دور المرأة الذي لا غنى عنه في المجتمع الأفغاني وعلى ضرورة تعزيز أدوار المرأة ومشاركتها في صنع القرار،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يشدد على بالغ قلقه من تردي الأوضاع الاقتصادية والإنسانية في أفغانستان، بما في ذلك الفجوة القائمة في تمويل العمليات الإنسانية واستمرار العقبات التي تعرقلها، وإذ يسلّم بضرورة تقديم المساعدة بغية التصدي للتحديات الجسيمة التي تعترض اقتصادَ أفغانستان بما في ذلك عن طريق الجهود الرامية لإعادة النظامين المصرفي والمالي إلى نصابهما وللتمكين من استخدام الأصول التي تعود ملكيتها للمصرف المركزي لأفغانستان لصالح الشعب الأفغاني، وإذ يشدد كذلك على أهمية تعزيز الجهود من أجل تقديم المساعدة الإنسانية وتنفيذ أنشطة أخرى لدعم الاحتياجات الإنسانية الأساسية في أفغانستان وفق أحكام القرار 2615 (2021)، مع التسليم بالدور التنسيقي الهام الذي تضطلع به الأمم المتحدة في هذا الصدد، وإذ يكرر تأكيد ضرورة وصول جميع العاملين في المجال الإنساني، بمن فيهم النساء، والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية، بشكل كامل وسريع وآمن ودون عوائق إلى الوجهة التي يقصدونها، بما يتواءم مع القانون الدولي الإنساني والالتزامات القانونية الدولية الأخرى المنطبقة،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء وجود جماعات إرهابية في أفغانستان، وإذ يدين بأشد العبارات جميع الأنشطة الإرهابية وجميع الاعتداءات الإرهابية، وإذ يعيد تأكيد أهمية مكافحة الإرهاب في أفغانستان، وإذ يعيد كذلك تأكيد المطالبة بألا يُستخدم إقليم أفغانستان لتهديد أي بلد أو مهاجمته أو للتخطيط لأعمال إرهابية أو تمويلها أو لإيواء إرهابيين أو تدريبهم، وبألا تدعم أي جماعة أفغانية أو فرد أفغاني الإرهابيين الناشطين في إقليم أي بلد، وإذ يدعو حركة طالبان إلى اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز هذه الجهود من أجل مكافحة الإرهاب، بما في ذلك الأفراد والجماعات والكيانات والمؤسسات التي حددتها لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015)، وإذ يؤكد أن أحد الأهداف الخاصة لاستراتيجيات مكافحة الإرهاب ينبغي أن يتمثل في ضمان السلام والأمن المستدامين،

وإذ يكرر تأكيد تأييده لجهود التصدي لزراعة المخدرات غير المشروعة وإنتاجها والاتجار بها وتهريبها من أفغانستان ولتهريب السلائف الكيميائية إليها، وإذ يسلّم بأن الإيرادات غير المشروعة المتأتية من الاتجار بالمخدرات في أفغانستان لا تزال تشكل مصدرا لتمويل الجماعات الإرهابية والجهات من غير الدول التي تهدد الأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي، وإذ يقرّ بالتهديدات التي ما فتئت الجماعات الإرهابية والجهات من غير الدول الضالعة في تجارة المخدرات والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، تطرحها أمام أمن أفغانستان واستقرارها، وإذ يهيب بالدول أن تعزز التعاون الدولي والإقليمي لمواجهة هذا التهديد، وإذ يقر بالدور المهم الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك بدعم سبل العيش البديلة لمواصلة الحد من زراعة الأفيون،

وإذ يكرر تأكيد دعمه للجهود الإقليمية والدولية المبذولة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وتحويل وجهتها في أفغانستان والمنطقة،

وإذ يكرر تأكيد دعمه للجهود الرامية إلى تهيئة الظروف المؤاتية لعودة النازحين داخلياً واللاجئين وإعادة إدماجهم بطريقة طوعية وآمنة وكريمة ومستدامة،

وإذ يشدد على ضرورة أن تُعنى مساعي الحد من مخاطر الكوارث بآثار الكوارث الطبيعية، مثل الفيضانات والجفاف، التي يمكن أن تؤثر سلباً على الحالة الإنسانية والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي في أفغانستان، بما في ذلك بالمساهمة في انعدام الأمن الغذائي وندرة المياه وتدهور الأراضي،

1 - ***يعرب*** عن تقديره لالتزام الأمم المتحدة الطويل الأجل بدعم حكومة أفغانستان وشعبها، ويكرر تأكيد دعمه الكامل للعمل الذي تضطلع به بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان والممثلة الخاصة للأمين العام، ويشدد على ضرورة استمرار وجودها الميداني؛

2 - ***يرحب*** باستمرار ما تبذله البعثة من جهود في تنفيذ المهام والأولويات الموكلة إليها؛

3 - ***يقرر*** أن يمدِّد حتى 17 آذار/مارس 2026 ولايةَ البعثة كما حدّدها القرار 2626 (2022)؛

4 - ***يشدّد*** على الأهمية الحاسمة لاستمرار وجود البعثة وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في مختلف أنحاء أفغانستان، ويهيب بجميع المعنيين من الأطراف السياسية والجهات صاحبة المصلحة الأفغانية، بما في ذلك السلطات المعنية، حسب الاقتضاء، وكذلك الأطراف الفاعلة الدولية، إلى التنسيق مع البعثة في تنفيذ ولايتها وكفالة سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحرية تنقلهم في جميع أرجاء البلد؛

5 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس كل ثلاثة أشهر تقريراً عن الحالة في أفغانستان وعن تنفيذ ولاية البعثة، بما في ذلك على الصعيد دون الوطني؛

6 - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.